

فقه الصيام 82

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تكلمنا في الحلقة السابقة - [00:00:36](#) عن شيء من الاحكام المتعلقة بصلاة العيد ونستكمل بعون الله عز وجل ومشيتته في هذه الحلقة ما تبقى من احكام صلاة العيد فمن الاحكام المتعلقة بصلاة العيد انه لا يشرع لها اذان ولا اقامة - [00:00:53](#) فلا يشرع ان يؤذن لصلاة العيد ولا يشرع لها ان يقام وذلك لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العيد ولم ينقل عنه انه اذن لها او - [00:01:13](#) واقام واما قياس بعض اهل العلم رحمهم الله ذلك على صلاة الكسوف حيث قالوا انه يسن ان ينادى لصلاة العيد كما ينادى لصلاة الكسوف. بقولهم الصلاة جامعة فهذا يردده فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:28](#) وايضا هناك فرق بين صلاة العيد وبين صلاة الكسوف فان صلاة الكسوف تأتي بغتة. فيحتاج الناس الى التنبيه اليها بخلاف صلاة العيد فانها لا تأتي بغتة لان الناس يعلمون بوقتها - [00:01:48](#) وذلك بغروب شمس اخر يوم او برؤية الهلال والحاصل ان صلاة العيد تصلى بلا اذان ولا اقامة. لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما صفة صلاة العيد فصيغتها انها ركعتان - [00:02:05](#) يكبر ست تكبيرات زوائد في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وخمس تكبيرات زوائد في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال وعلى هذا فتكون التكبيرات في صلاة العيد سبعا مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وستا مع تكبيرة الانتقال في الركعتين - [00:02:24](#) الثانية ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما يقال بين هذه التكبيرات لكن روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يحمد الله عز وجل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#) ومن ثم قال الفقهاء رحمهم الله انه يسن ان يقول بين كل تكبيرة والتي تليها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فان قال هذا الذي ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله وهو المروي عن ابن مسعود فحسن وان سكت فحسن وان قال غيره فحسن - [00:03:09](#) لان ذا لانه لم يرد فيه شيء مخصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يتعلق ايضا بالصلاة من الاحكام انه يسن ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قاف وفي الركعة الثانية سورة القمر فيقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قاف - [00:03:33](#) والقرآن المجيد. ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة وأنشق القمر او يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة - [00:03:57](#) سورة الغاشية هل اتاك حديث الغاشية؟ وكل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ وفي صلاة العيد بقاف واقتربت وثبت عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه قرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية فيسن للامام ان يقرأ - [00:04:13](#) رأى بهذا تارة وبهذا تارة. لان العبادات الواردة على وجوه متنوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يسن للمرء ان يفعلها على وجوها المتنوعة كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان يحقق المتابعة - [00:04:36](#) للرسول صلى الله عليه وسلم. فان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا تارة وفعل هذا تارة. فيفعل الانسان هذا تارة وهذا تارة جاء

بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولانه ايضا اذا اقتصر على وجه واحد مما وردت عليه العبادة فان ذلك - [00:04:56](#)

سبب لنسيان الوجه الآخر فمثلا لو انه اقتصر على ولو انه اقتصر على وجه من اوجه التشهد الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فانه يكون حافظا هذا التشهد - [00:05:16](#)

به وينسى بقية الانواع الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم المهم ان كل العبادات او ان جميع العبادات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام على وجوه متنوعة كادعية الاستفتاح - [00:05:37](#)

والتشهد ووجه القراءة الثابتة عنه في الصلوات. يشرع للمرء ان يفعلها على وجوهها المتنوعة كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يتعلق بصلاة العيد ايضا من الاحكام ان هذه التكبيرات السابقة التي هي - [00:05:53](#)

ست زوائد بعد تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وخمس زوائد بعد تكبيرة الانتقال في الركعة الثانية انها سنة. فلو تركها الانسان وصلى من غير يكون تاركا للسنة وصلاته صحيحة. لان هذه التكبيرات سنة وليست بواجبة - [00:06:16](#)

ومن ثم قال اهل العلم رحمهم الله ان التكبير في الصلاة ينقسم الى ثلاثة اقسام ركن وواجب وسنة التكبير الذي هو ركن تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد الا بها - [00:06:39](#)

وكذلك التكبيرات في صلاة الجنازة. فالتكبيرة الاولى في صلاة الجنازة ركن. والثانية والثالثة والرابعة والخامسة كذلك كلها اركان والقسم الثاني من اقسام التكبير تكبير واجب وهو تكبيرات الانتقال التكبير للهوي الى الركوع او الهوي الى السجود او القيام من السجود او القيام من التشهد وما اشبه ذلك. فهذه التكبيرات التي - [00:06:59](#)

تسمى بتكبيرات الانتقال حكمها انها واجبة. اذا تعمد تركها بطلت صلاته. وان تركها نسيانا فانه يجبر ذلك بسجود السهو القسم الثالث من اقسام التكبيرات تكبير يكون سنة وهو التكبيرات الزوائد في صلاتي العيد - [00:07:29](#)

وفي صلاة الاستسقاء. فان اتى به فهو سنة واکمل وافضل. وان لم يأتى به فان صلاته صحيحة ومن التكبير ايضا الذي يكون سنة. تكبير المسبوق للركوع اذا ادرك امامه راكعا. فاذا اتى الانسان والامام - [00:07:53](#)

فانه يجب عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم ويسن له ان يكبر تكبيرة الركوع. لكن لو اقتصر على تكبيرة الاحرام بمعنى كبر للاحرام بمعنى انه كبر للاحرام من غير ان يكبر للركوع فان صلاته صحيحة - [00:08:12](#)

ومما يتعلق بصلاة العيد من الاحكام انه يشرع بعد صلاة العيد ان يخطب الامام خطبة يبين للناس فيها ما يحتاجون اليه من الاحكام. سواء كان ذلك من الاحكام المتعلقة بالعيد او بما بعده - [00:08:34](#)

وينبغي للخطيب حينما يخطب بالناس في صلاة العيد ينبغي لهم ينبغي له ان يحثهم على الاستمرار على الاعمال الصالحة بعد رمضان. فان رمضان وان انقضى وفيه الصيام وفيه القيام وفيه الاعتكاف وفيه الذكر. وقراءة القرآن - [00:08:54](#)

خسائر انواع الطاعة فان هذه الاعمال مشروعة حتى فيما بعد رمضان فالصيام لا يزال مشروعاً والقيام لا يزال وقراءة القرآن وسائل الذكر مشروعة في كل وقت وفي كل حين ومن الاحكام المتعلقة صلاة العيد انه لا بأس ان يهنئ الناس بعضهم بعضا فان - [00:09:14](#)

ذلك قد ورد عن السلف رحمهم الله فلا بأس ان يهنئ الناس بعضهم بعضا بعد صلاة العيد سواء كان ذلك بتقبيل ام بغير لكن لا يجوز للانسان ان يقبل امرأة ليست من محارمه. ومن الاحكام ايضا المتعلقة - [00:09:41](#)

بالعيد ان بعض الناس يخص صلاة يخصص يوم العيد بزيارة المقابر زعما منه انه يعايد اهل القبور. وهذا ليس له اصل فان النبي عليه الصلاة والسلام حينما رغب امته وحثهم - [00:10:01](#)

زيارة القبور وقال زوروا القبور فانها تذكر الآخرة. وقال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. لم يعين وقتا معيناً في زيارة القبور. فزيارة القبور مشروعة في كل وقت. اما تخصيص يوم العيد لزيارة القبور فان هذا لا - [00:10:20](#)

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بصلاة العيد وما يتعلق بها من احكام وقبل ان اختتم هذه الحلقة احب ان انبه على مسألتين هامتين الاولى ان بعض الناس يخص يوم العيد بزيارة المقابر - [00:10:40](#)

فتجده يزور القبور بعد صلاة العيد زعما منه انه يعاين اصحاب القبور. من ابائه وامهاته واصحابه واقاربه وهذا لا اصل له فزيارة

القبور مشروعة في كل وقت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:11:01](#)

وقال عليه الصلاة والسلام زوروا القبور فانها تذكر الآخرة وحينما امر النبي صلى الله عليه وسلم وحينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور لم يحدد وقتا معيناً ولم يخص زمناً معيناً لزيارة القبور - [00:11:27](#)

فعلى هذا يكون تخصيص يوم العيد لزيارة القبور مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولما به أمته من الزيارة ومعلوم ان ما خالف السنة فهو بدعة. لانه لا - [00:11:47](#)

ومعلوم ان ما خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه بدعة. لانه ماذا بعد الحق الا الضلال؟ وماذا بعد الحق لانه ماذا بعد الحق الا الضلال؟ وماذا بعد السنة الا البدعة - [00:12:09](#)

المسألة الثانية مما احب ان انبه عليه هنا ان بعض الناس يشغلون اوقات يوم العيد باللهو واللعب المحرم. فيوم عيد يوم فرح ويوم سرور ويوم لعب ومرح انه مرح ولعب مباح - [00:12:25](#)

اما ان يشغله الانسان باللهو المحرم والسماع المحرم والنظر المحرم فهذا لا يجوز. لان ان يوم العيد انما اباح فيه النبي صلى الله عليه وسلم اللعب بالحراب ونحوها من الامور المباحة. وليس معنى ذلك انه يباح في يوم - [00:12:48](#)

نعيد ان يستمتع الانسان الى المحرمات من المعازف او ان ينظر الى المحرمات او ان يفعل المحرمات وليعلم وليعلم الانسان ان ربي هذا اليوم وربى اليوم الذي قبله واحد فكيف تكون محافظا على دينك راعيا لحدود شرعك؟ فكيف تكون محافظا على دينك؟ قائما بتقوى الله عز - [00:13:08](#)

وجل في ايام صيامك ثم في هذا اليوم الذي ثم في هذا اليوم الذي يعقب يوم صومك تخالف ما عليه من استقامة الحال اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الفقه في الدين وان يوفقنا الى ما يرضيه وان يجنبنا اسباب سخطه - [00:13:37](#)

ومعاصيه انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:14:01](#)